

112134 - اتهمه بعض زملائه بعرضه فما عقوبتهن ؟ وكيف يتصرف ؟

السؤال

أنا مضط� في أحد القطاعات العسكرية ، ولني فيه تقريراً 13 سنة ، وفي أحد الأيام إذا أفاجأ وأندهش ، وتصيبني الرعشة ، ولم أستطع أن أصدق الذي يجري من حولي ، حيث أطلق علي إشاعة - والعياذ بالله العظيم منه ، ومن أن أكون منهم - مفادها : (أني خنيث) !! ولا حول ولا قوة إلا بالله ، مررت الأيام ، والأشهر ، وأنا لم أستطع أن أحرك ساكناً ، والله العظيم أني أتحسر على نفسي كل ثانية ، وعلى ما وصلت إليه سمعتي التي كانت أعظم شيء في حياتي ، علمًا أنه كل يوم تنتشر الإشاعة ، وتزيد إلى حد أني لا أستطيع أن أتكلم مع الغير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، أين أجد الحل ؟ وأنا كل ما كللت أحداً يقول : تصر، أو لا تجيب ، وكيف العمل علمًا أن عمري 33 عاماً ، ومتزوج ، ولدي أولاد ، ... وأقسم بالله العظيم قسماً أحاسب عليه يوم القيمة أني بريء من كل هذا ، والله على ما أقول شهيد.

الإجابة المفصلة

قال بعض السلف : ”ما على وجه الأرض شيء أحوج إلى طول حبس من اللسان“ ! والحقيقة أنه محبوس في الفم ، داخل بوابة الأسنان ، وتطبع عليه بوابتان أخريان وهما الشفتان ! ومع ذلك فإنه ينطق رغم تلك الحراسة الشديدة فيوقع صاحبه في الإنم ، وقد يوقعه في الكفر .

ومن نفاس الحكم : ”الكلام أسيء ، فإذا خرج من فيك : صرث أنت أسيئه“ .
وقد جاء التحذير من إطلاق اللسان فيما حرم الله تعالى من الولوغ في أعراض الناس ، وفي الغيبة ، والنميمة ، والسب ، والقول على الله بغير علم ، وعموم معاصي اللسان وآفاته .

قال تعالى : (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) ق / 18 .

وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة) رواه البخاري (6109) .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلُّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلُّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ) رواه البخاري (6113) .
وبخصوص الطعن في عرضك أخي السائل : اعلم أن الله تعالى يملي للظالم ، حتى إذا أخذه لم يفلته ، وأنك تؤجر على صبرك وتحملك للأذى ، وأنهم يأتون ، ويستحقون الحد في الدنيا على قذفهم لك ، ويستحقون العذاب في الآخرة ، وهم من المفسدين الذين تؤخذ حسناتهم فتُعطى للمظلوم ، ويؤخذ من سيئاته فتُلقى عليهم ، إلا أن يتتجاوز الله عنهم .

فما فعله أولئك من اتهامك بالفحشاء منكر من القول وزور ، وقد ارتكبوا آثاماً عظيمة ، ومن أبرزها : البهتان والقذف ، والغيبة ، وكلها من كبار الذنوب :

1. أما البهتان : فقد قال الله تعالى في التحذير منه : (وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) الأحزاب / 58 .

وعن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَتَذْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذِكْرُكُ أَخْاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَثْتَهُ) رواه مسلم (2598) وفي "الموسوعة الفقهية" (21 / 270) :

البهتان في اللغة : القذف بالباطل ، وافتراء الكذب ، وهو اسم مصدر ، فعله : بهت ، من باب نفع .

وفي الاصطلاح : أن يتكلم خلف إنسان مستور بما ليس فيه .

انتهى

وفي (31 / 330) :

البهتان في اللغة : القذف بالباطل وافتراء الكذب .. ، وفي الاصطلاح : ذكرك أخاك بما ليس فيه .

والفرق بين الغيبة والبهتان هو : أنَّ الغيبة : ذِكْرُ الْإِنْسَانِ فِي غَيْبَتِهِ ، وصفه بما ليس فيه ، سواء أكان ذلك في غيبته أم في وجوده .

انتهى

2. وأما القذف : فهو من كبائر الذنوب ، وفيه الحد ثمانون جلدة ، قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) النور/4-5.

قال ابن كثير - رحمه الله - :

فأوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام : أحدها : أن يجلد ثمانين جلدة ، الثاني : أنه ترد شهادته أبداً ، الثالث : أن يكون فاسقاً ليس بعدل لا عند الله ، ولا عند الناس . "تفسير ابن كثير" (3 / 292).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحسن من الرجال حكم قذف المحسنة من النساء . "فتح الباري" (12 / 188).

وعن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَذْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أَمْتَنِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَةً ، وَيَأْتِي فَقْذَفَهُ هَذَا وَقَذْفَهُ هَذَا وَسَقَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعَطَّى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ ، أَخِذَ مِنْ حَطَائِهِمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي التَّارِ . رواه مسلم (2581).

3. وأما الغيبة : فتحريمها بين في كتاب الله تعالى وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم . سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

لي صديق كثيراً ما يتحدث في أعراض الناس ، وقد نصحته ولكن دون جدو ، ويبدو أنها أصبحت عادة عنده ، وأحياناً يكون كلامه في الناس عن حسن نية ، فهل يجوز هجره ؟ .

فأجاب :

الكلام في أعراض المسلمين بما يكرهون : منكر عظيم ، ومن الغيبة المحرمة ، بل من كبائر الذنوب ؛ لقول الله سبحانه : (وَلَا يَغْتَبْ
بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَنِّيَا فَكَرِهْتُمُوهُ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) الحجرات / 12 ؛ ولما روی مسلم في
صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال : (أتدرؤن ما الغيبة ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال :
ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : يا رسول الله إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته)

وصح عنه صلی الله عليه وسلم أنه (لما عرج به مر على قوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم ، فقال : يا جبريل
من هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون في أعراضهم) أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد جيد عن أنس رضي الله
عنه ، وقال العالمة ابن مفلح : إسناده صحيح ، قال : وخرج أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً أن (من الكبائر استطالة المرء
في عرض رجل مسلم بغير حق) .

والواجب عليك وعلى غيرك من المسلمين عدم مجالسة من يفتتاب المسلمين مع نصيحته والإنكار عليه ؛ لقول النبي صلی الله عليه
وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم في
صحيحه ، فإن لم يمثّل : فاترك مجالسته ؛ لأن ذلك من تمام الإنكار عليه .
”فتاوی الشیخ ابن باز“ (401 / 5 ، 402).

والذی ننصحک به : هو احتساب هذه المصيبة عند الله ، والدفاع عن نفسك بتبرئتها أمام من سمعها ، وبيان كذب وافتراء أولئك
الأفakin ، ونظن أن ابعادك عن مكان عملك وسكتك عن بيان كذبهم قد يؤكد صحة كلامهم عند كثير من زملائك ، وإذا رغبت
بالانتقال من مكان عملك بعد تبرئة نفسك وتبيين كذبهم فلنك ذلك ، لكن لا تنتقل قبل ذلك ، وننصحك أيضاً بتثبيت اتهامهم لك أمام
القضاء الشرعي ، والمطالبة بإقامة الحد عليهم .

سئل الشیخ عبد الله بن جبرین - حفظه الله - :

شخاص اغتاب أحدهما الآخر ، ليقع اللوم عليه ، ويبرى نفسه أمام الآخرين ، لكن الشخص الثاني يخشى الله من آثار الغيبة ، فمثلاً
زوجان تشارجا ، واختلفا ، فذهبت الزوجة لأهلها واغتابت زوجها بما حصل منه ، وما فعله ، وذلك أمام أهلها ، ثم قام أهلها بدورهم
يفتابون الرجل - زوج ابنتهـ - أمام الآخرين ، وهكذا إلى أن يفضحوا الرجل ، سواء كان فيه هذا الشيء أو لم يكن فيه ، لكن الرجل
زوج المرأة لما سمع عن زوجته ما حصل منها من الغيبة والظلم منها ومن أهلها أمام الناس وسماعهم : أراد أن يدافع عن نفسه بالمثل ،
ويخبر الناس بما حصل منها ، لكن خشي الله من آثار الغيبة والظلم ، فهل يسكت ويسلم أمره إلى الله ، ولا يبالي بما حصل ؟ .
فأجاب :

لا شك أن الغيبة حرام ، وهي ذكرك أخاك بما يكره ، ولو كنت صادقاً فيما تقول ، أما إن كذبت عليه بما ليس فيه : فهذا من البهتان
العظيم ، والظلم الكبير ، وإثمك أكبر من إثم الغيبة ، فعلى هذا يجوز للزوج أن يبرئ نفسه مما كذبوا عليه أمام الناس ، حتى يعلم
الجمهور عدم صحة ما قيل فيه ، وتبرأ ساحتـه ، ويصون عرضـه عن الكذب ؛ فإنه لو سكت : لصدق الناس ما تسبـ إليه ، وظنـوه حـقاً ،
وانشرـت له سمعـه سيئة ، كما أن على من علم ذلك نصحـ الزوجـ وأهلـها عن مجردـ الغيبةـ والـكـذـبـ والـبـهـتـانـ ، وعن إـفـشـاءـ الأـسـرـارـ بـيـنـ
الـزوـجـيـنـ ، وـبـيـانـ أـنـ هـذـاـ مـنـ الطـنـ ، وـالـظـنـ أـكـذـبـ الـحـدـيـثـ ، وـهـكـذـاـ يـجـبـ السـعـيـ فـيـ الإـلـاصـاحـ بـيـنـهـمـ ، وـجـمـعـ الـكـلـمـةـ ، وـإـزـالـةـ مـاـ فـيـ الـقـلـوـبـ

من الشحناء والعداوة والبغضاء ، رجاءً أن تصلح الحال ، وتعود الصحبة كما كانت .
”اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ” (النكاح / السؤال 359) .

والله أعلم